


كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عمر محمود محمد - محامي .


المدعي عليه: نقيب المحامين/ اضافة لوظيفته _ وكيله المحاميان هادي حسين حسن واسامه حياوي حمزه.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعي عليه اضافة لوظيفته سبق وأن أصدر تعليمات (قواعد السلوك المهني) مستنداً لأحكام المادة (١١٧) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وان هذه التعليمات تضمنت ما يخالف الدستور، حيث ورد في البند (ج) من الفقرة (خامساً) والتي تنص على ((عدم جواز التوكل عن الاشخاص الذين لهم وكلاء من المحامين او ابداء المشورة القانونية لهم وله ان ينظم الى زميله في الدعوى او التوكل عن موكل زميله اذا وافق على ذلك خطياً او أستقال او أعتزل منها)) . وان هذا النص يتعارض مع ما جاء في الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة

جاسم محمد عبود

كو٧مارى عيراق
داد كاى بالآى ئيتتيجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢١

٢٠٠٥ وتقييد واضح وصريح يمنع الافراد من ممارسة حقهم في متابعة قضاياهم ويضيع عليهم حقوقهم المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٩) من الدستور. عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية البند (ج) من الفقرة (خامساً) من قواعد السلوك المهني ، واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤/اتحادية/٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي واجاب وكيله بلائحته المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ حيث ذكر فيها ان التعليمات الخاصة بالسلوك المهني للمحامين لا سيما المادة المطعون فيها صدرت بناءً على قرار الهيئة العامة لنقابة المحامين المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ وان قرارها غير محصنة من الطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية وذلك استناداً للمادة (١٦٥) من قانون المحاماة بالإضافة الى عدم وجود مصلحة حالة ومباشرة وموثرة في المركز القانوني للمدعى ولم يقدم المدعى دليل على ان ضرراً واقعياً قد لحق به وأن النص المطلوب الغائه لم يطبق عليه كما أن قرار مجلس نقابة المحامين الخاص بإصدار التعليمات الخاصة بالسلوك المهني جاءت وفقاً لأحكام المادة (٢/٧٧) من قانون المحاماة تأسيساً على مقررات الهيئة المتخذة بجلسة ٢٠١٦/٥/٥ لذا طلب رد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف، وبعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تحديد موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من المادة اعلاه ، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعى

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

م.م.عبدالعظيم

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢١

بالذات كما حضر عن المدعى عليه نقيب المحامين/ اضافة لوظيفته وكيله المحاميان هادي حسين حسن واسامه حياوي حمزه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأبرز لائحة مؤرخة في ٢٠٢١/٦/٣٠ تتضمن جواب على اللائحة الجوابية المقدمة من قبل المدعى عليه اضافة لوظيفته وكرر الطرفان اقوالهم وطلباتهم وأفهمت المحكمة ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة على المدعي عليه نقيب المحامين/ اضافة لوظيفته ويطعن بعدم دستورية البند (ج) من الفقرة (خامساً) من قواعد السلوك المهني التي صدرت عن نقابة المحامين العراقيين بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ ولدى التدقيق تجد المحكمة الاتحادية العليا أن البت بتلك الدعوى يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ كما أن قانون المحاماة المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ رسم الطريق للطعن في القرارات التي تصدرها الهيئة العامة لنقابة المحامين وذلك في المادة (١٦٨) منه والتي اشارت الى ان الطعن بقرارات الهيئة المذكورة يقدم الى محكمة التمييز الاتحادية ، وبذلك تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى. ولكل ما تقدم بالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بمزيلي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box٥٥٥٦٦


م.م. عبدالعظيم
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢١

اولاً: رد دعوى المدعي عمر محمود محمد.
ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه نقيب المحامين العراقيين اضافة الى وظيفته المحاميان هادي حسين حسن واسامه حياوي حمزه مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع بينهما وفق القانون و صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (١٦٨) من قانون المحاماة رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل و(٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٩/ذي القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٣٠/٦/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
هلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي